

القواعد المنظمة لإستكمال البرنامج :

القوانين واللوائح للانتقال من العام إلي العام التالي في النظام الفصلي :
طبقاً لما ورد بلائحة المعهد بالباب الثانى : شئون الطلاب والدراسة والامتحانات الفصل
الرابع : الدراسة والامتحانات

مادة 47: يحدد وزير التعليم العالى موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحان والعطلات بالمعهد على أن تكون مدة الدراسة الفعلية أربعة وثلاثون أسبوعاً بما فيها مدة الامتحان .

مادة 48: الدراسة بالمعهد بنظام الفصلين الدراسيين .

مادة 49: يجب على الطلاب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان كله أو فى بعض المواد إذا أرى أن مواظبته غير مرضية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها إلا إذا قدم الطالب عذراً يقبله مجلس إدارة المعهد طبقاً للوائح والنظم المنظمة لذلك .

يجوز لمجلس الإدارة أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين ، إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى .

مادة 50:

1. لايجوز للطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين .
2. يجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين التقدم إلى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الأولى .
3. كما يجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص لطلاب الفرقة النهائية وقبل النهائية الذين قضوا بفرقتهم سنتين التقدم للامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وبفرقتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج .
4. بالنسبة للمعاهد التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالمعاهد التى بها فرقة إعدادية ، وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالمعاهد التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية .
5. إذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لايزيد عن نصف عدد مقررات هذه الفرقة بصرف النظر عن المقررات المختلفة من فرق سابقة رُخص له فى الإمتحان حتى يتم نجاحه.

6. إذا تخلف الطالب عن دخول الإمتحان بعذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد فلا يُعتبر غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد عن ثلاث فرص متتالية أو متفرقة .

مادة 51: يُمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً على ألا يقل تقديره العام في أي فرقة من فرق الدراسة عن جيد جداً ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان سبق وأن تقدم له في أي فرقة من فرق الدارسة .

مادة 52: يقدر نجاح الطلاب بإحدى التقديرات الآتية :

1. ممتاز إذا حصل على 85 % فأكثر .
 2. جيد جداً إذا حصل على 75 % إلى أقل من 85% .
 3. جيد إذا حصل على 65 % إلى أقل من 75% .
 4. مقبول إذا حصل على 50% إلى أقل من 65% .
- أما الرسوب فيقدر بأحد التقديرات الآتية :
1. ضعيف من 30% إلى أقل من 50% .
 2. ضعيف جداً إذا حصل على أقل من 30% من مجموع الدرجات .

مادة 53: ترسل إلى وزارة التعليم العالي في كل فصل د راسي جداول امتحانات نهاية الفصل لاعتمادها ، كما ترسل قوائم الممتحنين والمصححين .

مادة 54: يصدر سنوياً قرار من وزير التعليم العالي بناء على عرض رئيس قطاع التعليم المختص بتعيين رئيس عام الامتحانات بالمعهد ، ويعتبر عميد المعهد رئيساً عاماً لامتحان النقل ويكون رئيس عام الإمتحان مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان .

مادة 55: لا يُمنح الطالب شهادة التخرج إلا إذا نجح في جميع المقررات الدراسية.

مادة 56: يكون عميد المعهد هو الرئيس العام للإمتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائباً له وأن تشكل لجان العمل للإمتحانات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد وعلى أن يُعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.

مادة 57: يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل موعد الإمتحان بشهر على الأقل كشوفاً من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للإمتحان سواء في امتحان النقل أو في الامتحانات النهائية وتقوم الإدارة بمراجعة الكشوف للتأكد من صحة قيد الطلاب بالمعهد وأحقيتهم في تأدية الامتحان ، ويستبعد الطلاب الذين لاحق لهم في تأدية الإمتحان ثم تعتمد هذه الكشوف وتحفظ صورة منها بالإدارة وترسل صورة أخرى للمعهد وتسلم صورة ثالثة للرئيس العام للإمتحان للعمل بمقتضاها في امتحان العام الدراسي .

مادة 58: يعتمد مجلس إدارة المعهد نتائج إمتحان الفصول الدراسية النهائية وترسل النتائج إلى الإدارة المختصة بمراجعتها ، كما تعتمد الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالى نتائج الإمتحانات النهائية للبكالوريوس طبقاً لما تقرره وزارة التعليم العالى ، ولاتعلن نتائج الإمتحان للطالب إلا إذا كان مسدداً للمصروفات الدراسية.

مادة 59: يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة للخريجين يذكر فيها اسم الطالب والمؤهل الحاصل عليه ودور وسنة التخرج ، والتقدير العام ، وتراجع هذه الشهادات وتعتمد من الإدارة المختصة بالوزارة ، كما يقوم المعهد بتحرير الشهادات النهائية وترسل للإدارة المختصة بالوزارة ثم مراجعتها واعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتتضمن الإسم/جهة وسنة الميلاد/دور وسنة التخرج /التقدير العام، ويكون محرراً من تاريخ منح المؤهل من تاريخ اعتماد وزير التعليم العالى لنتيجة الامتحان .

نظام تأديب الطلاب :

مادة 60: يخضع الطلاب المقيدون بالمعاهد والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبى المبين فيما بعد .

مادة 61: تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

1. الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
2. كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
3. كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش فى الامتحان أو الشروع فيه.
4. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
5. كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
6. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من عميد المعهد.
7. الاعتصام داخل مبانى المعهد أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.

مادة 62: كل طالب يضبط متلبساً بالغش أو الشروع فيه باستخدام إحدى وسائل الغش المتعارف عليها يتم إلغاء امتحان مادة "المقرر" الذى ضبط فيه وحرمانه من دخول باقى المقررات التالية باعتباره راسب فى جميع المواد التى سبق تأدية الامتحان فيها لذات الفصل الدراسى "الترم" مع إحالته للجنة التأديبية .

مادة 63: العقوبات التأديبية التى توقع على الطلاب هى :

1. التنبيه شفاهة أو كتابة .
2. الإنذار .
3. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لاتجاوز شهراً .
4. الفصل من المعهد لمدة لاتجاوز شهراً .

5. إلغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .
 6. الفصل من المعهد لمدة عام دراسى أو أكثر .
 7. الحرمان من تأدية الامتحان فى جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر .
 8. الفصل النهائى من المعهد ، ويترتب عليه إلغاء قيه الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم للامتحان ، ويبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى ، ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب إبلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب .
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التبنيه الشفوى فى ملف الطالب ، ولوزير التعليم أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة 64: الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

1. أعضاء هيئة التدريس ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية الواردة فى المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية والأنشطة المختلفة .
 2. عميد المعهد أو الوكيل المختص ، وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة فى المادة السابقة.
 3. مجلس التأديب ، وله توقيع جميع العقوبات .
- وفى حالة حدوث أى اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة التهديد ، يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب وأن يعتمدها رئيس الإدارة المركزية المختص ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من المعهد وذلك للنظر فى تأييد أو إلغاء العقوبة أو تعديلها .

مادة 65: القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً لمادة العقوبات تكون نهائية

ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابياً أمام مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه لعميد المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ولمجلس إدارة المعهد أن يلغى العقوبة أو يخفئها .

مادة 66: لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند (4) وما بعده من مادة العقوبات إلا بعد التحقيق مع الطالب

كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه ، فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله .

مادة 67: يشكل مجلس التأديب سنوياً برئاسة العميد أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة

المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

مادة 68: يجوز للطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسات المجلس.